

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١/٩

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب
نقل ترخيص المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (احداث وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط

الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٢ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في

اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب نقل ترخيص المؤسسات

الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

١ - تعبئة نموذج طلب نقل الترخيص إلى وزارة الصناعة.

٢ - صورة عن هوية المستدعي أو إجازة عمل (إذا كان أجنبياً).

٣ - إذاعة تجارية و شهادة تسجيل (إذا كانت شركة او مؤسسة).

٤ - صورة مصدقة عن توقييل مقدم الطلب صادرة عن كاتب عدل في حال لم يتمكن صاحب العلاقة من تقديم الطلب.

٥ - تنازل عن الترخيص من صاحبه منظم لدى كاتب العدل.

٦ - إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر.

٧ - سند إيجار مصدق من البلدية او نسخة عن سند التمليل أو تسامح لدى كاتب العدل.

٨ - تعهد وفقاً للنموذج المتوفر لدى الوزارة عملاً بالمادة ١٧ بند ٦ من المرسوم رقم

٨٠١٨ (في حال كانت الصناعة من الفئة الأولى أو الثانية).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٣/١١/١٧،
بموجب، في

وزير الصناعة

فريح صابونجيان

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
 - المحافظات
 - المديرية العامة للبلديات
- اندميرة العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
 - المديرية العامة للتنظيم المدنى
 - وزارة الصحة العامة
 - وزارة الزراعة
 - وزارة الطاقة والمياه
 - اتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين